

اسم الطالب : رقم الامتحان :

المادة : اصول المحاكمات الجزائية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

إختر سؤالاً من اثنين وعالجه بالاضافة الى المسألة الالزامية:

السؤال الأول: تحدّث بما لا يزيد عن عشرين سطرًا عن المجلس العدلي من النواحي التالية:

- 1- إختصاصه، وهل يحق له إعلان عدم صلاحيته.
- 2- كيف يضع يده على الملف.
- 3- هل يقبل الإدعاء الشخصي أمامه.
- 4- المحقق العدلي.

السؤال الثاني: تحدّث عن الإعتراض كطريق من طرق الطعن أو المراجعة.

المسألة الالزامية:

بتاريخ 2012/3/3، وبناء على معلومات وردتها، وبالاستناد إلى إشارة النيابة العامة، داهمت فرقة من أمن الدولة مؤسسة النمر التجارية لبيع وتوزيع التمور في جبيل، وضبطت في مستودعاتها كمية من التمور استشبهت بانها فاسدة، وأخذت ثلاث عينات منها وأرسلتها بناء على إشارة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان إلى المختبر المركزي لفحصها. وسأقت صاحب المؤسسة والعاملين لديه إلى التحقيق حيث اكدوا على سلامة البضاعة وخلوها من أية شوائب أو فطريات أو جراثيم ضارة بالصحة.

هذا ولقد عثرت القوى الأمنية أثناء التفتيش في المؤسسة على كمية من الأوراق المعدة لإلصاقها على البضاعة بعد توضيبيها والتي تحمل اسم المؤسسة وعنوانها ونوع البضاعة وتاريخ انتهاء صلاحيتها في 2015/3/3.

وبنتيجة التحقيق أشار النائب العام بتوقيف المشتبه بهم وإحالتهم إلى النيابة مع الملف، فعمل بإشارته حيث أوقفوا في نظارة جبيل، وصير إلى سوقهم في اليوم التالي إلى نظارة قصر العدل في بعبدا، حيث وفي اليوم نفسه، وبعد اطلاق النائب العام على أوراق الملف والتحقيقات المجراة، قام باستماعهم، دون حضور وكلاء عنهم ودون تنبيههم إلى ذلك، وبالتزامن مع ذلك وردت إلى النيابة شكوى مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي من السيد جورج ضد المؤسسة نفسها بجرم الإيذاء لكونه قد تسمم نتيجة تناوله بعض التمور التي اشترأها منها، بعدها أحال النائب العام الملف مرفقاً بالشكوى مع الموقوفين الى حضرة قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان طالباً مباشرة التحقيق الإبتدائي معهم قبل أن يتخذ موقفاً بشأن الادعاء بحقهم أو عدمه، خصوصاً وأن نتيجة الفحص المخبري لم ترد بعد.

إستمع قاضي التحقيق الى المشتبه بهم الثلاثة كمدعى عليهم، بعد ورود نتيجة الفحوصات المخبرية التي أظهرت وجود مواد ضارة بالصحة في العينات المأخوذة من البضاعة المضبوطة.

وبعد ختام التحقيق، أحال قاضي التحقيق الملف الى النيابة العامة لإبداء مطالعتها في الأساس.

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- ما هو تأثير عدم تنبيه النائب العام المشتبه بهم على حق محاميهم بحضور التحقيق وعدم حضورهم، على صحة هذا التحقيق؟
- 2- هل يحق للنائب العام إحالة المشتبه بهم الى قاضي التحقيق دون ادعاء منه عليهم؟
- 3- هل يحق لقاضي التحقيق إستماعهم كمدعى عليهم دون وجود ادعاء من النيابة؟
- 4- هل تحركت دعوى الحق العام في هذه القضية، وما هو تأثير شكوى المتضرر مع إتخاذ صفة الادعاء الشخصي التي أحيلت الى قاضي التحقيق؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبير

المادة : تحديد وتحريير وسجل عقارى

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط**

مطلوب معالجة موضوعاً واحداً فقط من المواضيع المطروحة:

الموضوع الاول: القوة الثبوتية لقيود السجل العقارى.

عَلّق على المادة 13 من القرار 188، التي تعتبر العمود الفقري لنظامنا العقارى العيني،

وقد نصّت المادة المذكورة على الآتي: " كل من اكتسب حقاً في مال غير منقول مستنداً في ذلك إلى قيود وبيانات السجل العقارى، أقرّ في مكتسبه. ولا تسري عليه أسباب نزع هذا الحق الناشئة عن الدعاوى المقامة وفقاً لأحكام المادة 31 من القرار 186 المؤرخ في في 15 آذار سنة 1926، والمادة 17 من القرار الحالي، ولا يمكن للأحكام المنبثقة من هذه الدعاوى أن تقرر إلغاء الحق المكتسب والمقيّد حسب الاصول.

غير أنه لا يمكن أن يتدرّج بمفعول القيود، الاشخاص الآخرون الذين عرفوا، قبل اكتساب الحق، بوجود العيوب أو الاسباب التي تدعوا إلغاء الحق أو إلى نزعه.

وفي جميع الاحوال، يكون للفريق المتضرر الحق بإقامة دعوى شخصية بالعطل والضرر على مسبب الضرر".

وهذه المادة مستوحاة من المادتين 973 و 974 من القانون المدني السويسري- نصّت المادة 973 مدني سويسري:

" celui qui acquiert la propriété ou d'autres droits réels en se fondant de bonne foi sur une inscription du registre foncier est maintenu dans son acquisition".

ونصّت المادة 974 مدني سويسري:

" lorsqu'un droit réel a ète inscrit indûment, l 'inscription ne peut être invoquée par les tiers qui en ont connu ou du connaitre les vices".

الموضوع الثاني يتبع على ظهر الورقة



الموضوع الثاني: مطلوب قراءة الوقائع المعروضة واستخراج جميع النقاط القانونية ومعالجة نقطة قانونية واحدة فقط على أساس المنهجية المتبعة:

خلال سنة 1995، اشترى نبيل من المدعو سمير عقاراً غير ممسوح يقع في إحدى القرى اللبنانية حيث لم تكن قد جرت بعد أعمال التحديد والتحرير، بثمن قدره مايتي مليون ليرة لبنانية، تمّ البيع بموجب عقد موقع امام الكاتب العدل جميل الذي دون عليه ان الطرفين معروفين منه شخصياً.

خلال سنة 1996، اضطر نبيل إلى السفر إلى أميركا لاكمال دراساته الجامعية في الهندسة. أثناء غيابه، افتتحت أعمال التحديد والتحرير في المنطقة التي يقع فيها العقار المذكور وقام سمير بمسح العقار على إسمه. بعد إختتام عمليات التحديد والتحرير، قدّم احد أقارب نبيل إعتراضاً امام القاضي العقاري ولكن هذا الاخير ردّ الاعتراض لافتقاره إلى المستندات المثبتة لحق نبيل. وصدر قراره بالترقيين في شهر كانون الثاني 1998، وتمّ تسجيل العقار على اسم سمير.

سنة 1999، باع سمير العقار إلى كاتب العدل جميل وسجله فوراً على اسم هذا الاخير. استدعي نبيل إلى لبنان عندما تدهورت صحة والدته وما إن علم بما حلّ بعقاره حتى تقدم بدعوى امام الغرفة الابتدائية في شباط 2004 بوجه كل من سمير وجميل طالباً بإبطال عملية المسح التي جرت على إسم سمير ومن ثمّ إبطال عملية البيع التي جرت لمصلحة جميل لانه (أي نبيل) صاحب العقار الحقيقي وجميل سييء النية وطالب بتسجيل العقار على إسمه. كما طالب، على سبيل الاستطراد، بالحكم له بالتعويض. وأبرز عقد البيع الذي أبرمه مع سمير سنة 1995. طالب المدعى عليه الاول سمير برد الدعوى لعدم صلاحية الغرفة الابتدائية للنظر فيها واستطراداً لتمتع قرار القاضي العقاري بقوة القضية المقضية واستطراداً أكثر، لورودها خارج المهلة القانونية للمطالبة بالحق العيني. وعلى افتراض ان للمدعي الحق بالادعاء، فإن حقه محصور بالتعويض البدلي.

أما المدعى عليه الثاني جميل، فطلب رد الدعوى للأسباب السابق ذكرها ولتعذر المدعي نبيل عن استرجاع العقار. إذ انه سجّل على إسمه وفقاً للأصول وبعد أن اشتراه من سمير ولانه حسن النية واستند على قيود السجل العقاري.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : قانون الإفلاس
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب عن سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

السؤال الأول:

الشروط الأساسية لإفتاح الإفلاس من حيث:

- أ- التوقف عن الدفع.
- ب- وجوب توفر الصفة التجارية.

السؤال الثانى:

إجراءات اعلان الإفلاس من حيث:

- أ- تقديم الطلب.
- ب- مضمون حكم الإفلاس.
- ج- معاملات نشر حكم الإفلاس.

السؤال الثالث:

- أ- شروط الصلح الإحتياطي.
- ب- اعادة الإعتبار للمفلس.

رقم الامتحان :

المادة : القانون المصرفي فرنسي + إنكليزي
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

(فرنسي)

اختر سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- Que faut-il entendre par “Blanchiment des capitaux”.
- 2- Citez les organes de direction et de contrôle, en mettant l’accent sur la commission de contrôle des banques.
- 3- Que faut-il entendre par l’Essor du secteur bancaire libanais.
(libéralisme – secret bancaire)

(إنكليزي)

اختر سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- Discuss the characters of the commercial banks.
- 2- Discuss the persons who must respect the banking secrecy law.
- 3- Discuss the special banking court/ competence of the special banking court.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : القضاء الإداري
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

1- عدّد الصلاحيات القضائية لمجلس شورى الدولة وتحدث عن منازعات انتخابات المجالس الإدارية.

2- تكلم عن مجلس القضايا والمجلس التأديبي كهيئة من هيئات مجلس شورى الدولة.

3- تحدث عن كل من تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة في إطار الإجراءات والحكم.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : قانون العمل والضمان الإجتماعي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطلاب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤال واحد فقط، ثم عالج المسألة الإلزامية:

1- تحدث عن حقوق العامل الأجنبي في لبنان.

2- تحدث عن تعليق عقد العمل.

المسألة الإلزامية:

منذ مطلع العام 2000 يعمل سعيد كمهندس في مصنع الفصول الأربعة لتعليب المنتجات الزراعية. وطيلة فترة عمله كان يعمل تحت سلطة وإشراف رب عمله ويلتزم بأوقات الدوام المفروضة عليه.

بتاريخ 2010/6/1 وعلى اثر مشادة كلامية بين سعيد ورئيس مجلس ادارة المصنع أقدم هذا الأخير على صرفه من الخدمة.

بتاريخ 2010/6/15 تقدم سعيد بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي مطالباً:

1- بإعادته الى عمله .

2- استطراداً بدفع كافة تعويضاته محسوبة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه مليون ليرة+ بدل نقل

50.000 ليرة لبنانية شهرياً+ أجر شهر 13.

أجابت ادارة المصنع:

1- بعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي لأن العقد القائم بينهما هو عقد مقاوله.

2- على فرض ان العقد هو عقد عمل فإن سعيد يعتبر من الفئات المستثناة من الخضوع لأحكام

قانون العمل وبالتالي فإنه لا يستحق أي من الحقوق المنصوص عنها في هذا القانون.

3- بكل الأحوال فإن المادة 74 من قانون العمل تسمح له بفسخ العقد دونما انذار او تعويض بسبب

الإعتداء على رئيس مجلس الإدارة.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : المنازعات الدستورية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئى الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

اختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- 1- تكلم عن نشأة العدالة الدستورية في الولايات المتحدة الأميركية وفي أوروبا.
- 2- تكلم عن القيمة الإيجابية لإجتهادات المجلس الدستوري اللبناني.

المجموعة الثانية:

- 1- تكلم عن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية.
- 2- تكلم عن الإعتبارات السياسية في إجتهادات المجلس الدستوري اللبناني، متطرقاً الى القرار المتعلق بقانون التمديد للمجلس النيابي اللبناني.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

رقم الامتحان :

المادة : قانون البناء والتنظيم المدني
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر اربعة اسئلة من الاسئلة الستة التالية:

- 1- هناك نوعان من المهل: النوع الأول: هو المهل المعطاة لإعطاء الترخيص
النوع الثاني: هو المهل لتنفيذ البناء، اشرح.
- 2- ما هي شروط سحب رخصة البناء؟
- 3- ما هي الأعمال التي يمكن ان تكون قابلة للتسوية؟ وما هي الحالات التي لا تجوز فيها التسوية؟
- 4- ما هي مهام المجلس الأعلى للتنظيم المدني؟
- 5- كيف تمنح رخصة البناء؟
- 6- ما هو الكشف الفني؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

المادة : قانون البناء والتنظيم المدني

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

اجب على أربعة أسئلة من الأسئلة التالية:

- 1- تكلم عن الأمانة العامة للتنظيم المدني.
- 2- تكلم عن مصلحة دروس التنظيم المدني.
- 3- كيف يتم الكشف الفني؟
- 4- ما الفرق بين رخصة الأشغال المؤقتة ورخصة الأشغال النهائية؟
- 5- كيف يتم الإستحصال على رخصة الاشغال؟
- 6- المجلس الأعلى للتنظيم المدني: تأليفه وصلاحياته.

المادة : المنازعات الدستورية

اختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- 1- تكلم عن نشأة العدالة الدستورية في الولايات المتحدة الأميركية وفي أوروبا.
- 2- تكلم عن القيمة الإيجابية لإجتهادات المجلس الدستوري اللبناني.

المجموعة الثانية:

- 1- تكلم عن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية.
- 2- تكلم عن الإعتبارات السياسية في إجتهادات المجلس الدستوري اللبناني، متطرقاً الى القرار المتعلق بقانون التمديد للمجلس النيابي اللبناني.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

المادة : قانون البيئة

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصفه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المتركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

إختر سؤالين من ثلاثة الأسئلة التالية:

- 1- ناقش مشاكل النفايات المنزلية والصلبة ونقاط الخلاف بين وزارة البيئة والأنماء والاعمار من جهة، والبلديات والحراك المدني من جهة ثانية.
مع رأيك لأفضل الحلول العلمية المتقدمة المأمونة بيئياً والمستدامة للخروج من هذه المشاكل المتفاقمة.
- 2- مؤتمر ريو دجينرو من ابرز المؤتمرات الدولية ناقش التحضرات والأسباب التي ادت الى انعقاده لحماية كوكب الأرض. (دون ذكر المبادئ)
- 3- الأفعال التي تسبب اضرار بالبيئة متعددة وعدم الضرر بالبيئة مسؤوليتنا جميعاً تحدث عن المسؤولية عن الأفعال الشخصية التي تلحق الضرر بالبيئة.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

اسم الطالب : رقم الامتحان :

المادة : لغة أجنبية متخصصة فرنسي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

Texte de l'appel du 18 juin

"Les chefs qui, depuis de nombreuses années, sont à la tête des armées françaises, ont formé un gouvernement.

Ce gouvernement, alléguant la défaite de nos armées, s'est mis en rapport avec l'ennemi pour cesser le combat.

Certes, nous avons été, nous sommes, submergés par la force mécanique, terrestre et aérienne, de l'ennemi.

Infiniment plus que leur nombre, ce sont les chars, les avions, la tactique des Allemands qui nous font reculer. Ce sont les chars, les avions, la tactique des Allemands qui ont surpris nos chefs au point de les amener là où ils en sont aujourd'hui.

Mais le dernier mot est-il dit ? L'espérance doit-elle disparaître ? La défaite est-elle définitive ? Non !

Croyez-moi, moi qui vous parle en connaissance de cause et vous dis que rien n'est perdu pour la France. Les mêmes moyens qui nous ont vaincus peuvent faire venir un jour la victoire.

Car la France n'est pas seule ! Elle n'est pas seule ! Elle n'est pas seule ! Elle a un vaste Empire derrière elle. Elle peut faire bloc avec l'Empire britannique qui tient la mer et continue la lutte. Elle peut, comme l'Angleterre, utiliser sans limites l'immense industrie des Etats-Unis.

Cette guerre n'est pas limitée au territoire malheureux de notre pays. Cette guerre n'est pas tranchée par la bataille de France. Cette guerre est une guerre mondiale. Toutes les fautes, tous

les retards, toutes les souffrances, n'empêchent pas qu'il y a, dans l'univers, tous les moyens nécessaires pour écraser un jour nos ennemis. Foudroyés aujourd'hui par la force mécanique, nous pourrons vaincre dans l'avenir par une force mécanique supérieure. Le destin du monde est là.

Moi, Général de Gaulle, actuellement à Londres, j'invite les officiers et les soldats français qui se trouvent en territoire britannique ou qui viendraient à s'y trouver, avec leurs armes ou sans leurs armes, j'invite les ingénieurs et les ouvriers spécialistes des industries d'armement qui se trouvent en territoire britannique ou qui viendraient à s'y trouver, à se mettre en rapport avec moi.

Quoi qu'il arrive, la flamme de la résistance française ne doit pas s'éteindre et ne s'éteindra pas.

Demain, comme aujourd'hui, je parlerai à la Radio de Londres."

- 1- Relevez dans l'appel du 18 juin 1940 par le Général de Gaulle le jeu des pronoms employés par l'auteur. Sont-ils révélateurs de sa personnalité ?

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

- 2- Trois phrases se font écho. Relevez-les et signalez leurs éléments de ressemblances et de différences.

.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

3- Relevez les différents éléments linguistiques qui donnent force et impact au message qui y est véhiculé dans le passage suivant « moi générale de gaulle... avec moi »

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة : لغة أجنبية متخصصة إنكليزي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (4) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (5) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (6) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط**

(إنكليزي)

Text 1: Translate the following text into Arabic

The Millennium Development Goals (الأهداف الإنمائية للألفية) are eight international development goals that were established following the Millennium Summit of the United Nations in 2000, following the adoption of the United Nations Millennium Declaration. All United Nations member states and at least 23 international organizations, committed to help achieve the following Millennium Development Goals by 2015:

- To eradicate extreme poverty and hunger
- To achieve universal primary education
- To promote gender equality
- To reduce child mortality
- To improve maternal health
- To combat HIV/AIDS, malaria, and other diseases
- To ensure environmental sustainability
- To develop a global partnership for development

Each goal has specific targets, and dates for achieving those targets. To accelerate progress, the G8 finance ministers agreed in June 2005 to provide enough funds to the World Bank, the International Monetary Fund (IMF) and the African Development Bank (AfDB) to cancel \$40 to \$55 billion in debt owed by members of the heavily indebted poor countries (HIPC) to allow them to redirect resources to programs for improving health and education and for alleviating poverty.

As of 2013, progress towards the goals was uneven. Some countries achieved many goals, while others were not on track to realize any. A UN conference in September 2010 reviewed progress to date and concluded with the adoption of a global plan to achieve the eight goals by their target date. New commitments targeted women's and children's health, and new initiatives in the worldwide battle against poverty, hunger and disease.